

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ الموافق ٤ رمضان  
 ١٤١٥هـ برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .. رئيس المحكمة  
 وحضور السادة المستشارين الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم  
 وعبد الرحمن نصیر والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعلی محمود  
 منصور  
 أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي  
 وحضور السيد / رافت محمد عبد الواحد  
 رئيس هيئة المفوضين  
 أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي :**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية  
 "دستورية" .

**المقامة من**

- ١ - السيد / محمد عامر حمدى الكاشف
- ٢ - السيد / محسن عامر حمدى الكاشف
- ٣ - السيدة / محاسن عامر حمدى الكاشف

**ضد**

- ١ - السيد / رئيس الوزراء
- ٢ - السيدة / سنينة ناصر عقيل زعبيتر

## الإجراءات

بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في خاتمتها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقد نظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتعصل في أن المدعى عليها الثانية أقامت الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة العريش الجزئية للأحوال الشخصية " نفس " بطلب إشهاد وضبط وفاة زوجها مع تحديد نصيب كل وارث ، قرلاً منها بأنها كانت زوجة للمرحوم / عامر حمدي عمر الكاشف بموجب عقد شرعى والذى توفى بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٢ خلال فترة عدتها إثر تطليقها منه طلاقاً رجعياً . وبتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٩٣ قضت تلك المحكمة في الدعوى المذكورة بتعديل الإعلام الشرعى الصادر في المادة ٥٢ لسنة ١٩٩٣ وراثات العريش ، ليكون بتحقق وفاة المرحوم عامر حمدي عمر الكاشف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٢ وانحصر إرثه الشرعى في زوجته المطلقة المدعى عليها الثانية وفي المدعين " أولاده البالغ " كل بحسب نصيبه المحدد في هذا الحكم . وقد طعن المدعون على هذا الحكم بالتماس إعادة النظر رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣ أمام

محكمة الموضوع ذاتها بطلب إلغاء الحكم موضوع الالتماس لما تضمنه من قضاة بأكثر مما طلبه الخصوم . وأثناء نظر الالتماس ، دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وإذا قدرت محكمة الموضوع وجدية الدفع بعدم الدستورية ، وصرحت للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى المائلة .

وحيث إن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، قد بينت في مادتيها الخامسة والسادسة المنازعات التي تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي فيها ، وكذلك تلك التي تختص بالفصل فيها بصفة ابتدائية ، ثم ابعتها بآدتها السابعة التي جرى نصها كالتالي :

« تختص المحاكم الشرعية الجزئية في سبوة والعرיש والقصير والواحات الثلاث بالحكم في جميع المواد المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفي جميع المواد الشرعية الأخرى التي هي من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين في المادة الثامنة . ويكون حكمها في جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة في الأحوال المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة » .

وحيث إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بـإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المثلية وإحالـة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ، وإن نص في مادته الثالثة عشرة على إلغاء بعض المواد التي تضمنتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها ، إلا أن هذا الإلغاء لم يشمل مادتها السابعة التي ظل حكمها قائماً ونافذاً إلى أن صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ الذي نصت مادته الأولى على أن « تلغى المادة السابعة من المرسوم بـقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، وعلى المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاً نفسها ما

يوجد لديها من دعاوى أصبت من اختصاص المحاكم الابتدائية المختصة بمقتضى حكم الفقرة السابقة، وذلك بالحالة التي تكون عليها .. » .

وحيث إن من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط قبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن إلغاء المشروع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة . ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الواقع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها . فإذا استعفيض عنها بقاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين . فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها يظل خاضعاً لحكمها وحدها . إذ كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من المدعين بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السالف بيانها ، قد توخي إبطال ما قررته من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة العريش الجزئية فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ إلا بطريق المعارضة كى ينفتح أمامهم طريق الطعن فى هذا الحكم استئنافيا ، فإن مصلحتهم الشخصية المباشرة تنحصر فى هذا النطاق ولا تتعداه .

وحيث إن المدعين ذهبوا إلى أن المشرع قد توخي بنص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - فى شقها المطعون فيه - أن يدفع عن المتخاصمين مشاق انتقالهم من

المناطق النائية التي حددتها هذا النص إلى مقام المحاكم الابتدائية ، حال أن هذا الاعتبار بات منفيا إزا ، تقدم وسائل الاتصال وسهولتها . ومن ثم يقع النص المطعون فيه مخالفًا للمادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور فيما تنص عليه أولهما من أن المواطنين متكافئون أمام القانون ، وما قررته ثانيتها من أن تعمل الدولة على ضمان تقرير جهات القضاة من المقاضين .

وحيث إن البين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - بعد تعديل أحكامها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - أن الطعن بالطرق العادلة في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ، غدا مقصراً على المعارضة فيها واستثنائها .  
متى كان ذلك ، وكانت المادة ١ من هذه اللائحة تنص على أن الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية الشرعية يجوز استثناؤها أمام المحاكم الشرعية الابتدائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧ من هذه اللائحة ، فإن المشرع بذلك يكون قد أورد حكم مادتها السابعة باعتباره استثناء من مادتها العاشرة ، وهو استثناء أكدته المادة ٣٠٤ من اللائحة المذكورة بما نصت عليه من أنه « يجوز للخصوم - في غير الأحوال المستثناء بنص صريح في هذه اللائحة - أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية » .

وحيث إن من المقرر أنه فيما عدا الأحوال التي تفصل فيها المحاكم الشرعية الجزئية في نزاع يدخل في إطار اختصاصها الانتهائي ، ويكون قصر حق التقاضي في شأن المسائل التي فصل الحكم فيها على درجة واحدة ، واقعا في إطار السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام ، فإن الأصل في الأحكام التي تفصل بصفة ابتدائية في النزاع الموضوعي ، هو جواز استثناؤها ، إذ يعتبر

نظر النزاع على درجتين ضمانة أساسية للتقاضى لا يجوز عجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح ووفق أحسن موضوعية ، بما مردأه أن الخروج عليها لا يفترض . وذلك سرا . نظر إلى الطعن استئنافيا فى الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية باعتباره طریقا محتملا لمراقبة سلامتها وتقويم اعتوجهما ، أم كوسيلة لنقل النزاع برمهه وبكامل المناصر التى يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية لتجليل بصرها فيه من جديد باعتبار أن حكم واحدا فى شأن هذا النزاع لا يقدم ضمانا كافيا يرعى العدالة ، ويضمن فعالية إدارتها وقتا لمستوياتها التى التزمتها الدول المتحضرة .

وحيث إن البين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع بعد أن حدد فى المادة ٥ منها ما يدخل فى إطار الاختصاص الانتهائى للمحاكم الشرعية الجزئية ، وقرنها بال المادة ٦ التي فصل بها ما يقع فى نطاق اختصاصها الابتدائى ، أفرد المحاكم الشرعية الجزئية فى سبعة والعريش والقصير والواحات الثلاث بحكم خاص قصره عليها ، وذلك بما نص عليه فى المادة ٧ - من اختصاصها بالحكم فى جميع المواد المتضوض عليها فى المادتين السابقتين ، وكذلك الفصل فى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هي من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ، وعلى أن يكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة العريش الجزئية فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ قد فصل فى نزاع يدخل فى اختصاصها الابتدائى ، وكان الأصل المقرر عملا بالمادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو جواز الطعن استئنافيا فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية " دون إخلال بحكم المادة ٧ المشار إليها " فإن هذا الاستثناء يكون قد استبعد أحكام المحاكم الشرعية الجزئية الواقعة

في بعض الأماكن النائية التي حددتها المادة ٧ من تلك اللائحة ، من الطعن فيها استئنافيا على خلاف الأصل المقرر بالنسبة إلى غيرها من المحاكم التي تساويها في مرتبتها وتتكافأ معها في تشكيلاها .

وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ منه من حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي انتصافا مما قد يقع عليه من عدوان ، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته من الحقوق المقررة للناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال التفاذ إليه ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التي يدعونها ولتأمين مصالحهم التي ترتبط بها ، بما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضي على فئة من بينهم أو الحرمان منه في أحوال بذاتها ، أو إرهاقه بعوانق منافية لطبيعته ، إنما يعد عملا مخالفًا للدستور الذي لم يجز إلا تنظيم هذا الحق وجعل المواطنين سواء في الارتكان إليه ، بما مؤداه أن غلق أبوابه دون أحدthem أو فريق منهم ، إنما ينحل إلى إهداره ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التي يدعىها .

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها بدءاً بـ دستور ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها .

وأوضح هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام .

ولئن نص الدستور في المادة .٤ منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بيتها هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده - وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ، ولا يدل دستوريا ، وهو ما ينافي المساواة التي كفلها الدستور ، ويحول دون إرساء أسسها وبلغ غايتها . وأية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة .٤ من الدستور ما لا تقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التي ترتباها ، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتسابهم الطبقي ، أو ميلتهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو إلى موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها ، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أنس مرضوعية تقييمها .

وحيث إن المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قرامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للارتفاع بها ، ويووجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة . متى كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين المتراضيين - في مجال التداعى في شأن الحقوق التي يطلبونها - لا بناء على اعتبار يرتد إلى طبيعتها أو يتصل بتنظيم الحق في اقتضائها ، بل ترتيباً على محال إقامتهما ، وذلك أن اللائحة

المشار إليها كفلت لكل متلاز - لا يقيم في جهة من الأماكن التي خددها النص المطعون فيه - حق الطعن استئنافيا في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية . فإن كان مقيما بها ، فإن هذا الطريق من طرق الطعن يكون مختصا بالنسبة إليه . بما مؤداه استبعاد النص المطعون فيه لفترة بذاتها من المتلاز من فرص الطعن المكفولة لسوادهم رغم تمايزهم جميعا في مراكزهم القانونية ، وتداعيهم في شأن الحقوق غيرها . ومن ثم لا يكون هذا النص محمولا على أحسن موضوعية ، بل متباينا تمييزا تحكميا منها عنه بنص المادة ٤ من الدستور .

ولا ينال ما تقدم ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤ من الدستور ، ينافيه أن النص المطعون فيه ينحل إلى قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها باعتبار أنهم متكافئون فيما بينهم في مجال فرص الطعن التي أتاها ، وكذلك تلك التي حجبتها . ذلك أن إعمال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رهن بالشروط الموضوعية التي يحددشرع على ضوئها المراكز القانونية التي يتكافأ أصحابها بها أمام القانون ، على أن يكون مفهوما أن موضوعية هذه الشروط مرجعها إلى اتصال النصوص التي ترتيبها بالحقوق التي تتناولها ، بما يؤكد ارتباطها عقلا بها وتعلقها بطبعية هذه الحقوق ، ومتطلباتها في مجال ممارستها . ومجرد عمومية القاعدة القانونية وتجريدها وإن كان لازما لإنفاذ أحكامها ، إلا أن التمييز التشريعى المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون ، لا يقوم إلا بهذه القواعد ذاتها .

وحيث إن ما قررته هيئة قضايا الدولة من أن النص المطعون فيه قد توخي سرعة الفصل في القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية وفقا لحكمه ، وكفل

كذلك تقرير جهات القضاء من المتقااضين الذين يقيمون في الأماكن التي حددها ، مردود لأن افتتاح طرق الطعن في الأحكام أو منعها لا يجوز من زاوية دستورية إلا وفق أساس موضوعية ليس من بينها مجرد سرعة الفصل في القضايا . كذلك فإن تقرير جهات القضاء - من خلال محاكمها - من المتقااضين ، لا يتصور أن يتم بوجود مواقعها بعيداً عن فريق منهم . ولا يجوز كذلك أن يكون معطلاً لحقهم في فرص الطعن التي أتاحها المشرع لغيرهم من يتعاطلون معهم في المركز القانوني . ذلك أن استواء طرق الطعن فيما بين هؤلاء وهؤلاء على مقتضى قاعدة قانونية واحدة ، ضمانة أساسية للتقاضي يتكامل معها ولا يجدها التزام الدولة بأن تتخذ الوسائل التي تكفل تقرير جهات القضاء منهم .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون قد خالف المادتين

٤٠، ٦٨ من الدستور .

### فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن إلا بطريق المعارضة في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية في سبعة والعريش والقصير والواحات الثلاث ، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر